الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 152489
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2019

الحمد لله

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدّعين: جمعية التنمية وحماية البيئة والموارد الطبيعية في شخص ممثلها القانوني وجمعية حماية البيئة والطبيعة في شخص ممثلها القانوني وي العـ ، نائبهم الأستاذ عـ الجـ الحـ الكائن مكتبه بنهج عدد صفاقس،

من جهة،

والمدّعى عليهم: 1/ وزير الشؤون الثقافية، مقره بمكاتبه بوزارة الثقافة بتونس العاصمة،

2/ وزير العدل، مقره بمكاتبه بوزارة العدل بتونس العاصمة،

3/ بلدية صفاقس في شخص ممثلها القانوني، نائبه الأستاذ عـ الشـ الكائن مكتبه بعمارة المنار مدرج " ، الطابق ، مكتب عدد ، صفاقس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ عبد الجـ الحـ نيابة عن المدّعين المذكورين أعلاه بتاريخ 7 جوان 2017 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 152489 طعنا بالإلغاء في القرار الضمني بإيقاف أشغال توسعة محكمة الإستئناف بصفاقس المقامة بدون ترخيص مما إنجر عنه قلع أشجار الحديقة الكائنة حذوها علاوة على مسّها بجمالية السور وإلحاقها الأذى بالبيئة والطبيعة مخالفة بالتالي لكل من مجلة التهيئة الترابية والتعمير ومجلة حماية التراث الأثري والتقليدي والفنون التقليدية بإعتبارها مجاورة لمعلم تاريخي مرتب ولم تحض بالموافقة الكتابية المسبقة للسلط المختصة بالتراث مثلما إقتضى ذلك الفصلين 45 و30 من القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتقليدي والفنون التقليدية مؤكدا على أنّ أشغال التوسعة المذكورة جاءت مخالفة للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13

مارس 2014 والمتعلق بالصفقات العمومية بإعتبارها بناية مدنية ومخالفة من جهة أخرى للأمر عدد 71 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1998 المتعلق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمات الهندسية واشغال الهندسة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البنايات المدنية.

وبعد الإطلاع على الردّ المقدم من الأستاذ ع الش نيابة عن بلدية صفاقس بتاريخ 12 جويلية 2017 والمتضمن طلب رفض الدعوى بمقولة أنّها وردت مجردة وخالية من كل سند قانوني صريح وواضح علاوة على أنّ المدعين عجزوا عن إثبات الضرر اللاحق بهم ولمدينة صفاقس من جراء أشغال توسعة محكمة الإستئناف بصفاقس.

وبعد الإطلاع على ردّ وزير الشؤون الثقافية الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 25 ديسمبر 2017 والمتضمن أنّه تمّت إحالة ملف أشغال توسعة محكمة الإستئناف بصفاقس على مصالح المعهد الوطني للتراث الذي أفاد بأنّه كان قد أبدى رأيه في خصوص الملف الفني المتعلق بأشغال التوسعة والمتضمن رفض المشروع المقترح خلال الإجتماع المنعقد بولاية صفاقس بمقولة أنّ الأمثلة المقدمة لم تحترم التراتيب العمرانية المنصوص عليها بمثال التهيئة العمرانية بنسبة إشغال وإستغلال الأرض علاوة على أمتار التراجع ومأوى السيارات مشددا أن مصالحه اقترحت على المدير الجهوي للعدل تقديم مشروع التوسعة من الجهة الشرقية باعتبار حجبها لسور المدينة من جهة نهج تارزكة حيث يحجب قلعة برج النار القلعة الجنوبية الشرقية لمعلم سور مدينة صفاقس العتيقة وهو معلم تاريخي مرتب بالأمر العلي المؤرخ في 13 مارس 1912 ويخضع وجوبا للرأي المسبق للسلط المختصة بالتراث طبقا لأحكام الفصول من 26 إلى 48 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وللفصول من 68 إلى 72 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير مشيرا إلى أنّ أشغال التوسعة لا تزال متواصلة رغم معارضة المعهد الوطني للتراث وقد أدّت إلى حجب سور مدينة صفاقس الذي يكتسي قيمة تاريخية ومعمارية .

وبعد الإطلاع على ردّ وزير العدل الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 28 فيفري 2018 والمتضمن دفعه بعدم قبول الدعوى الماثلة من جهة الشكل لعدم توفر الصفة والمصلحة في العارضين مثلما يقتضي ذلك الفصل 6 من قانون المحكمة الإدارية بمقولة أنّ كلاّ من جمعية التنمية وحماية البيئة والموارد الطبيعية وجمعية حماية البيئة والطبيعة وياسين العموري لم يقدموا ما يفيد توفر شرط المصلحة

الشخصية المباشرة في إيقاف الأشغال المتعلقة بتوسعة مقر محكمة الإستئناف بصفاقس لينفي بذلك اكتسابهم صفة القيام مثلما إستقر على ذلك فقه قضاء المحكمة الإدارية مضيفا أنّ الجمعيتين المدعيتين تهتمان بالبيئة والطبيعة و ليست لهما مصلحة في الطعن في أشغال محكمة الإستئناف بصفاقس ضرورة أنّ الفصل 14 من المرسوم عدد 88 سنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات أنّ الجمعية مقيدة بممارسة الدعاوى فقط في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها بنظامها الأساسي مشيرا أنّ قبول مثل هذه الدعوى من شأنه أن يجعل من دعوى تجاوز السلطة من صنف الدعوى الشعبية .

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما نقّحته وتمّمته النّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير كما تم إتمامها وتنقيحها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 3 ديسمبر 2019 وبها تلا المستشار المقرّر ف الو ملخصا لتقريره الكتابي و لم يحضر الأستاذ ع ا الح وبلغه الإستدعاء وحضرت ممثلة وزير الشؤون الثقافية وتمسّكت و لم يحضر من يمثل وزير العدل وبلغه الإستدعاء كما لم يحضر الأستاذ ع الش نائب بلدية صفاقس وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2019.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث يهدف العارضون من خلال الدعوى الراهنة إلى إلغاء قرار الرفض الضمني القاضي بإيقاف أشغال توسعة محكمة الإستئناف بصفاقس المقامة دون ترخيص.

وحيث دفعت بلدية صفاقس برفض الدعوى بمقولة أنّها وردت مجردة وخالية من كل سند قانوني صريح وواضح مشدّدة على أنّ المدّعين عجزوا عن إثبات الضرر اللاحق لهم ولمدينة صفاقس من أشغال توسعة محكمة الإستئناف بصفاقس.

وحيث دفع وزير الثقافة بأنّ القرار القاضي بمواصلة أشغال البناء بمحكمة إستئناف صفاقس مخالف للأمر العلي المؤرخ في 13 مارس 1912 خصوصا وأنّ الأشغال المذكورة تخضع وجوبا للرأي المسبق للسلط المختصة بالتراث طبقا لأحكام الفصول من 26 إلى 48 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية وللفصول من 68 إلى 72 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وحيث دفع وزير العدل برفض المطلب شكلا لإنعدام الصفة في القيام لدى الجهة القائمة به ولعدم توفر شرط المصلحة الشخصية والمباشرة في إلغاء القرار المحدوش فيه.

وحيث خوّل الفصل 13 من المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الجمعيات حق التقاضي للجمعيات المكونة قانونا. كما ينص الفصل 14 من المرسوم ذاته على أنه " يمكن لكل جمعية أن تقوم بالحق الشخصي أو أن تمارس الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها المنصوص عليها في نظامها الأساسي..."

وحيث ينص الفصل الثاني من القانون الأساسي لجمعية التنمية وحماية البيئة والموارد الطبيعية على" أنها تهدف إلى العناية والنهوض بالتنمية المحلية والجهوية وحماية البيئة والسواحل والبحر من

التلوث ومعالجة المشاكل التي تواجهها على جميع الأصعدة والحفاظ على الموارد الطبيعية بكل أنواعها واصنافها ..."

وحيث ينص أيضا الفصل الثالث من النظام الأساسي لجمعية حماية البيئة والطبيعة على أنها" تهدف إلى المساهمة في الحفاظ على النباتات والأغطية النباتية والحيوانات والأراضي والمواقع الطبيعية والمياه والهواء وتوازن المناظر الطبيعية..." .

وحيث ينصّ الفصل السادس من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية على أن " يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كل من يثبت أن له مصلحة مادية كانت أو معنوية في إلغاء مقرر إداري ما".

وحيث ولئن كانت دعوى تجاوز السلطة تهدف إلى حماية الشرعية، فإنها في المقابل ليست بالدعوى الشعبية التي يجوز القيام بها من أيّ شخص يرغب في ذلك وإنّما يجب أن تتوافر شروط في القائم بها وأولهما شرط الصفة والمصلحة.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على أن شرط الصفة والمصلحة في القيام بوصفه من شروط رفع الدعوى لا يعدّ من المسائل التي لا تهمّ سوى مصلحة الخصوم وإنّما من متعلقات النظام العام وتبعا لذلك فأنه يتعين على المحكمة إثارتها ولو تلقائيا في صورة عدم التمسّك بها من قبل أطراف النزاع.

وحيث درج فقه القضاء على أنّ تقدير توافر شرط الصفة والمصلحة في القيام لدى الجمعيات يتمّ بالتثبّت في موضوع الجمعية وأهدافها الواردة بالنصوص المحدثة لها والمنظمة لطرق سيره. .

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المآخذ الموجهة للقرار المطعون فيه والتي مفادها أنّ الأشغال أضرت بمعلم تاريخي لا علاقة لها بحماية البيئة والطبيعة باعتبارها الهدف الرئيسي الذي ترمي إليه الجمعيتان، الأمر الذي يفقدهم المصلحة ومن ثم الصفة في الطعن، هذا علاوة على إفتقار الطاعن الثالث أيضا ياسين العموري للصفة والمصلحة في القيام، الأمر الذي يتجه معه التصريح برفض الدعوى الماثلة شكلا لعدم توفر الصفة في القيام لدى المدّعين.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمـــة ابتدائيـــا:

أوّلا: برفض الدعوى شكلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعين.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائـــرة الإبتدائية الأولى برئـــاسة السيّد و بن ء وعضويّة المستشارتين السيدة أ لء والسيدة مء بن ح

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2019 بحضور كاتب الجلســـة السيّد كر الء

رئـــيـــس الـــدائـــرة

و بـــن ء

الـــقـــاضي المـــقـــرّر

فـ الـــو

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ا الخ